

المجلس 5 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

عبدالمحسن الزامل #عشاء السبت 227341 هـ

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الخامس من مجالس شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام
- 00:00:00

احمد رحمه الله يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت
الثاني من شهر صفر من عام سبع وثلاثين واربعمائة والف للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض - 00:00:22
قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا
وموكله وشهاديه وكتبه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.
اما بعد يقول الامام احمد رحمه الله - 00:00:42

حدثنا او شيع عن أبي الزبير عن جابر ابو قاسم دينار الواسطي مصرى امام شهير كبير رحمة الله من رجال الشیخین ثقة كبير لكن
رواية عن الزهري فيها ضعف وليس في الصحيحين - 00:01:10
عن الزهري شيء من روایته انا بالزبیر قدم غير من راح عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله هذا الحديث رواه مسلم من هذا
الطريق وفيه انه شيء قال اخبرنا ابو الزبیر وهو شيء مدلس - 00:01:33

قال وصرح كما عند مسلم اخبرنا ابو الزبیر عن جابر عن جابر وزاد مسلم وقال هم سواء هم سواء ورواه مسلم ايضا من حديث عبد
الله بن مسعود رواية علقة عن عبد الله بن مسعود انه عليه لعن اكل الربا وموكله - 00:01:54
فقال علقة وشهاديه قال انما نحدث بما سمعنا انما نحدث بما سمعنا مع ان هذه الزيادة التي ذكرها علقة في حديث ابن
مسعود رواها ابو داود والترمذى من روایة سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله ابن مسعود ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال لعن الله - 00:02:17

الربا وموكله وشهاديه يحتمل عن ابن مسعود لم يذكر رواية حلا سؤال علقة له ويحتمل ان الرواية هذه ضعيفة
عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه الا شيء يسير منهم من قال لم يسمع - 00:02:40

جاء ايضا من روایة الحارت روایة الشعبي عن الحارت عن علي من الولایة الشعبي عن الحارت عن ابن مسعود عند النسائي ايضا
من روایة علي من روایة علي لعن رسول الله اكل الربا وموكله - 00:03:05

وشهاديه وشهاديه النسائي مرسلا من روایة شعبي لم يذكر عليا ولا ابن مسعود والحديث كما تقدم محفوظ رواية جابر مسلم ومن
رواية مسعود كما تقدم مختصر وجاء ايضا برواية ابي جحيفة - 00:03:22

عند البخاري البخاري جاء بلفظ انه نهى عن اكل الربا وجاء له لعن اكل الربا والارجح رواية اللعن روایة اللعن والحديث عند البخاري
رواه عن عدة من المشايخ عن سليمان ابن حرب عن محمد ابن مثنى وعن ادم - 00:03:45

ابن ابي ایاس وعن ابی الولید الطیالسی وعن حجاج بن منهان کلهم یرونه عن شعبه عن عون ابن ابی جحيفة عن ابی ابی جحيفة الا
محمد ابن مثنى فانه رواه كما هو مشهور روایاته عن محمد بن جعفر عن شعبه - 00:04:09

لأنه لم يدرك شعبة فرواه عن محمد بن جعفر عن شعبة اضبط هذه الروايات في عند البخاري هي رواية محمد ابن المثنى وادم من ابى اىاس. ففيها انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب - 00:04:29

وكسب البغي الكلب وكسب البغي وثمن الدم. ولعن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور وهكذا ايضا في رواية ادم ابن ابى اىاس ايضا فيها ذكر التفريق بين النهي عن ثمن الدم والكلب - 00:04:46

وكسب البغي وعن لعن الواشمة والموشومة وعن ايضا اكل الربا الربا وموكله ولعن اكل الربا ولعن المصور. وهذا في الحقيقة واضح ويبين ان رواية الرواية الاخرى عند البخاري فيها رواية تغيير في الرواية كما نبه الحافظ عليه رحمه الله لكن لم يشر الى رواية هؤلاء المشايخ وتمييزها - 00:05:09

واتقن هذه الروايات روايات كما تقدم محمد المثنى ورواية ادم بن ابى اىاس لنفرق بين لعن هؤلاء لانه جاء في الاخبار لعن الواشمة والموشومة وكذلك لعن اكل الربا وموكله - 00:05:40

والصور جاء النهي عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي وكسب ينبعي وكل الاحاديث متواطئة على هذا المعنى متواطئة على هذا المعنى وهذا الخبر مجمع عليه مجمع على معناه في لعن اكل الربا وموكله وكاتب وشاهديه - 00:05:58

والربا هو زيادة في اشياء مخصوصة وهذه الاصناف الستة الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح جاءت في حديث عبادة ابن الصامت وفي حديث ابى سعيد الخدري وجاءت مفرقة في بعث الاخبار وحديث عبادة - 00:06:24

حديث ابى هريرة بالمعنى في صحيح مسلم اه عند اهل العلم هو زيادة في اشياء مخصوصة واقرب الاقوال انه في الذهب والفضة لاجل الثمانية وفي الاصناف الرابعة على اقوال مكي الجنس كما هو مذهب احمد وابي حنيفة - 00:06:44

او لانهم لانها تقتات كما مذهب مالك او ان الربا يجري في كل مكيل او موزون مطعمون وهو الرواية الاخرى عن احمد وهو اختيار صاحب المغني والشرح وهو ايضا ترجيح شيخ الاسلام رحمه الله وهذا قريب من مذهب مالك رحمه الله - 00:07:06

المقتات اذا كان مكيل او كل مكيل او موجود مطعمون كل مكيل او مطعمون ومذهب الشافعى في كل مطعمون وهو ضعيف هذا. وهذا ضعيف الصواب واقرب الاقوال انه في الاصناف الرابعة - 00:07:29

كل مكيل او موزون مطعمون. وهذا يقىد ويحصر ما يجري فيه الربا نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابى الزبير سمعه من جابر رضي الله عنه كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في سقاء - 00:07:44

فاذ لم يكن سقاء فتور من حجارة حديث سفيان حدثنا سفيان عن ابى الزبير سمعه من جابر صرحتنا بالسماع بن جابر علي جابر متقدم في صحيح مسلم له شواهد كما هو - 00:08:10

ما تقدم وهذا الحديث صرخ فيه ابو الزبير بن جابر وحديث جابر هذا اخرجه مسلم. اخرجه مسلم وله شواهد قال كان ينبذ للنبي في سقاء ينبذ للنبي في سقاء. انه ايضا الى اول شيء معروف ان - 00:08:27

قبل ذلك ان ذبا من الكبائر ان الربا من الكبائر فمن الكبائر والاخبار فيه كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام وكل كبار اختلف العلماء فيه لكن جاء منها انه ما ختم او توعد بلعن كما نظمه الحجاجي وكن عالما ان الذنوب جميعها بصغرى وكبرى قسمت في مجموع - 00:08:49

ما في حد في الدنيا او توعد باخرى فسمى كبرى على نص احمد وزاد حميد المجد او جاء وعيده بنفي لايمان عن المبعدين هذا هو ضابط الكبائر اه بالتتبع للاخبار - 00:09:15

والاخبار فيه كثيرة وحرب لله ورسوله فاذروا بحرب من الله ورسوله ويغنى عنها ويغنى هذا عن بعث الاخبار الضعيفة التي فيها نكارة وهي مشهورة وهي مشهورة منها قوما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الربا سبعون بابا ادناها مثل ان ينكح الرجل امه - 00:09:33

هذا الحديث ضعيف هذه الزيادة والصواب فيه الربا سبعون بابا. هذا هو الصواب. اما زيارة زيارة مثل ان ينكح الرجل امه. هذه رواية فيها غرابة وفيها نكارة. وفيها نكارة. والحديث رواه ابن - 00:09:58

من حديث هريرة من طريق أبي معاشر نجيه بن عبد الرحمن السندي وقد رواه ابن ماجة رحمة الله عقبه عن حديث مسعود بساند صحيح عظيم انه قال الربا سبعون بابا - 00:10:12

اقتصر على هذا وهذا هو الظاهر وجاء عند الحاكم مسعود ايضا زيادة من أبي هريرة الربا سبعون بابا ايسراها مثل ان ينكح الرجل امه جاء في رواية عند الرباء جاء في رواية - 00:10:25

الشرك سبعون بابا لهذا لقى الشرك سبعون بابا لكن الظاهر الصواب هو الاختصار عن اللفظ الاول. مع ان جاء حديث من ولية البراء ايضا ابن عازب من حديث أبي هريرة وهو ضعيف - 00:10:43

كذلك ايضا حديث اخر مشهور رواه الامام احمد رواية ابن حنظلة الفسيل انه عليه الصلاة والسلام يروى عنه عليه درهم ربا يأكله الرجل اشد من ست وثلاثين زنية وهذا حديث عظيم - 00:11:05

ايضا ضعيف بالمنكر لا يصح هذا الحديث والصواب فيه انه من رواية عبد الله ابن حنظلة عن كعب الاخبار وهذا هو قول البخاري وجماعة وان رفعه الى النبي وسلم - 00:11:21

لا يصح لهذا اورده بعض الموضوعات وانكره ابن الجوزي وقال ما معناه ان لا يمكن ان يقال اكل لقمتي ربا مثل الماثم الواقع بالاختلاط في الانساب والزنا شو اسد الشارع بابه - 00:11:35

بجميع الطرق بجميع الطرق الربا محظوظ لا شك وذنب عظيم وكبير لكن هنالك بعض المسائل من الربا تجوز للحاجة مثل مسألة العرايا مثل مسألة العرايا ولهذا لا يجعل مثل يعني اشد - 00:11:55

او ان شدته وتعظيمه على هذا الوجه المضاعفة على الزنا فهذا خبران ضعيفان. ويكتفي المسلم ما ورد فيه من التشديد والوعيد في الكتاب والسنة حديث سفيان ابن عبيدة كما تقدم كان ينبذ النبي نعم - 00:12:17

ابواب الربا الربا ويدخل فيه الحيل الربوية في ايها؟ الحيل الربوية وانواع الربا ان الانسان قد يقع في الربا وهو لا يشعر ان الربا يجري في هذه الاشياء والانسان يتعامل بها بيعا وشراء فقد يقع في الربا وقد يقع - 00:12:44

وهو لا يشعر فعلية ان يحذر من الوقوع الربا لانها تعاملات في في مأكولات واقوات بيع وشراء فقد يقع فيه مما عمت به يعني كسرت الان في وغيرها مختلطة كما - 00:13:07

شيء من لا تدخل يا شيخ في هذا وهذا بحث يعني يحتاج الى وكلام عليه اهل العلم يعني يختلف مثلا اذا كان على سبيل الدخول في هذه الشركات للبيع والشراء هذا له احكام لا احكام - 00:13:38

وان كان يشتري مثلا شراء شركات يكون لها اموال ولها ديون يشتريها بتمامها وهي اعيان وعروض هذا شيء اما ما يتعلق بالشركات المختلطة التي آآ تتعامل بالربا فان كانت تتعامل بالربا صراحة وتعقد العقود الربوية الصراحة - 00:14:00

هذه لا يجوز التعامل معها وان كان الربا يدخل عليها يعني بغير قصد هذا له حكم والكلام فيها كثير كما لا يخفى ولعله ان شاء الله يتأنى - 00:14:25

يعني في مقام مدارسة لهذا لاهميته وجرى فيها كلام وجرى فيها تفصيل والاصل ان عندنا التعامل على سبيل المهادة واجابة الدعوة الدعوة والمهادة ونحو ذلك التعامل يكون على سبيل العقود - 00:14:39

التعامل مع من يأكل الربا مثلا على سبيل اجابة الدعوة وقبول الهدية الشيء والتعامل معه على سبيل انك آآ تشاركه في البيع والشراء او تعقد معه عقود هذا شيء اخر وبعضهم ربما خلط بين هذا وهذا - 00:15:07

وايضا يعني ربما رأى كلام بعض اهل العلم في معاملة من المرابي وذكر الاقوال الاربعة اللي ذكرها ابن مفلح في الفروع وذكرها ايضا في كتاب الاداب الشرعية وهذا في المعاملة - 00:15:25

وهذا ايسر وهذا ايسرا بخلافه المعاملة في المداخلة في الزيارة في قبول هدية في اجابة الدعوة واكل طعامه ونحو ذلك هذا واما اذكي معاملة على سبيل المشاركة في البيع والشراء والعقود هذا شيء اخر. نعم - 00:15:44

نعم واضح الحديث لعن اكل الربا وموكله وكاتبها وشاهديه ذكر الاصول في هذا الباب اصول في هذا الباب وقائع وقاعدة

الشريعة انه اذا عقل المعنى اذا عقل المعنى فيعد - 00:16:12

مثل ما لعن الخمر لعن الله حديث ابن عمر وابن عباس وانس لعن في الخمر عشرة. لعن في الخمر عشرة كلهم ملعونون النبي عليه كذلك اكل الربا لكن يختلف اه بين من يكون - 00:16:42

دخوله في نفس العقد وبين من يكون دخوله في الربا من خارج العقد ان كانت مشاركته في الربا في نفس العقد مثل الاكل والموكي والشاهدان والكاتب. الكاتب هذا داخل في العقد. لانه كتب العقد. والشاهد ايضا داخل في العقد - 00:17:01

وبين من يكون خارج العقد خارج العقد. فالقاعدة ان الوسائل لها احكام الوسائل لا احكامها. وبحسب قرب الوسيلة يعظم الجرم وبحسب بعدها يضعف فمن اعان انسان على الربا لو ان انسان يعلم ان فلان يذهب الى البنك - 00:17:23

لاجل ان يعقد صفقة ربا يعلم ذلك وقال انا احملك على سيارتي ما احملك على البنك ما يجوز وتعاونوا على البر نأخذ من الادلة الاخرى وتعاونوا على البر ولا تتعاونوا على الاثم - 00:17:46

والعود ما يجوز لان هذى اعانته على الاثم وهذا يجري في كل شيء لكن ذكر النبي عليه الصلاة والسلام اللي هو ما يتعلق بالعقد من الشهادة والكتابة نعم سفيان حديث سفيان كان ينبذ للنبي حديث نعم عن ابي الزبير عن جابر كان ينبذ النبذ هو ان ينبذ في الاناء - 00:18:04

او زبيب ونحو ذلك لاجل ان يخفف يعني ممنوعة الماء وايضا يحل الماء فيكون بمثابة العصير بمثابة الشراب الطيب هذا كان معروف النبي وسلم والمعروف في كل زمان وهذا ثابت في اخبار كثيرة في الصحيحين كان يدعى الى شيء مما ينبذ ويؤتى بشيء من نبذ - 00:18:28

ثبت في الصحيحين الا اتيك بنبيلك وان النبي كان يشربه عليه في سقاء يعني من جلد فان لم يكن سقاہ فتور الثور هو القدر من حجارة او البور ما سمي تورا من التوران - 00:18:52

وهو الدوران والتردد لان الماء يتتردد فيه ولهذا سميت اما في هذا واما في هذا وفيه انه عليه السلام كان ينبذ له ذلك. وفي حديث وفي حديث عائشة رضي الله عنها صحيح مسلم كان ينبذ له غدوة فيشربه عشاء - 00:19:06
له عشاء فيشربه غدوة. لماذا؟ حتى يتحلل اه بعض التمر بالماء وكذلك يتحلل شيء من الزبيب في الماء فيكسبه حلاوة فيكسبه حلاوة. في حديث ابن عباس ازيد من هذا وهو انه كان ينبذ له - 00:19:25

يسريه اليوم والغد والثالثة الى مساء الثالثة واما شقاءها او شريه او سقاہ يعني مسائل ثلاثة اما انه يشرب عليه الصلاة والسلام او يسقيه الخادم يعني اذا حس انه بدأ التغير لكن - 00:19:43

لم يتخرم لم يتركه تنزه عليه الصلاة والسلام لكن لا يريقه لانه شراب طيب الا اذا بدأ فيه ان يقذف في هذه الحالة فانه يرمي ويراق لا يشرب اختلف العلماء في حديث عائشة وابن عباس والفرق بينهما لان حديث عائشة كان ينبذ له فيشربه عشاء يعني من اخر النهار - 00:19:56

وفي الليل فيشربه غدوة فقيل ان هذا الاوحال وهذا له حال وفي حديث عائشة هذا اذا كان ينبذ في ايام الصيف شدة الحر ربما لو تأخر فانه قد يتغير وفي ايام الشتاء فانه لا يأس لو مكث اكثرا من يوم - 00:20:24

ويومين فلا يتغير وقيل غير ذلك المقصود ان المدار على على حال سوية لم يقذف بالزبدة لا يأس من ذلك. وفي الصحيحين من حديث ابي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان ابا اسید الساعدي وهو من جماعته - 00:20:43

لما انه تزوج كانت زوجته كان زوجه خادمهم وجاءت بشيء من نبيل بعدها تناول الطعام شقته عليه الصلاة والسلام. سقطه فشرب من هذا النبي نعم حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه - 00:21:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك جابر رضي الله عنه رضي الله عنه انه سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه طريق ابي الزبير لكن روى ابو داود والترمذى شاهي دلة - 00:21:31

من حديث محيصنة عن ابيه عن ابيه محيصنة وهذا جده هو جده وفيه انه عليه الصلاة انه سأله عن كسب الحجة سأله عن كسب

الحجاب فقال اعلفه ورقائقك عند ابي داود وعند الترمذى واطعمه - 00:21:58

رقائقك واطعمه رقائقك وجاء في كشف الحجام احاديث منها حديث رافع بن خديجة انه عليه نها عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وكذلك رواه احمد من حديث ابو هريرة في النهي عن كسب - 00:22:27

وجاء في كسب الحجام احاديث والجامة من الحجم وهو المص ولذا اختلفوا لان في الخبر اعلفه ناظحك فذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا بأس به وجائز وذهب احمد والشافعى الى كراهيته لانه مكروره. اختلفوا في علة الكراهة - 00:22:44

قال الامام احمد رحمة الله علة الكراهة لانه كسب فيه دناءة يسمى فيه دناءة لأن يكون من طريق مص الدم فهذا الكسب ينبغي ان يتغافل عنه اذا امكن لكن الكشف الذي فيه دناءة خير من المسألة كما قال الامام احمد رحمة الله كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس - 00:23:10

وقال الشافعى رحمة الله العلة هو التلطخ بالدم. وهذا اظهر والله اعلم اقول بان كشف دناءة موضع نظر كيف يكون كشف فيه دناءة وبعض العلماء قال انه فرض كفاية كفاية - 00:23:36

ولهذا الاظهر والله اعلم ان العلة الغالب ان الانسان قد يتلطخ بالدم. ولهذا اذا كان من طريق الات كما يحدو اليوم في انه لا يصبه الدم في هذه الحالة يكون الامر اخف يكون الامر - 00:23:53

ولكن مع ذلك في الغالب انه لا يسلم من هذا فلما جل انه قد يتلطخ قال هذا اعلفونا ضحاك لكن ليس بحرام ليس بحرام يقال واطعموا رقائقك - 00:24:12

وفي اللفظ الاخر اعرف ناظحك ورقيقة. ومعلوم ان المملوک الحر في الاحكام لا يمكن ان يكون الكسب حلالا حراما في حق الحر حلالا في حق المملوک العبد لا - 00:24:33

بالاحكام مستوون لكن كما تقدم اه لاجل ان هذا الكسب يكون عن هذا الطريق ولا يسلم من التلطخ بالدم والدم نجس ثم في حث على انه يجتهد كان في كسب اخر في كسب اخر وان لم يجد الله هذا الكسب فلا بأس من ذلك - 00:24:51

يعني من هذا الكشف انه في حديث رافع خبيث لا يدل على الحرمة خبيث الخبث نوعان خبيث من جهة التحرير يحللون الطائرات يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث وخبث لا يجعل من التحرير - 00:25:20

مثل البصل والثوم الرائحة ولهذا قال عمر انكم تأكلون شجرتين ولا اراهما الا خبيثتين. فمن اكلهما فليمتهما طبخا ولا يلزم من هذا الخبيث ان يكون وحرم اكلهما فالخبث هذا من جهة - 00:25:40

الرائحة ولهذا اه كان اكله حلالا لا بأس به وخاصة عند الحاجة تزول الكراهة لكن عند عدم الحاجة فالاولى هو الاجتناب احسن الله اليكم ممكن يستدل به التخلص التخلص فيها شبهة - 00:26:00

توضع في اعلاف يعني فيها شبهة سوق الاسهم دائمًا يقولون طهر اجمالا لهذا هذا المطهر وهذا المبلغ هو في الحقيقة مال محرم يعني تبدل الاسباب يبدل الذوات تبدل لا تبقى خبيثة - 00:26:27

حيينما مثلا لو ان انسان عنده مال مغصوب وما المغصوب؟ اموال عظيمة هل نقول للبهائم واحرمها من الفقراء نقول لا هو خبيث ما دام في يد القاپض على وجه محرم. اما اذا اخرجه - 00:27:08

تبعد السبب وادا تبدل السبب تبدل الذات تبدل الاسباب له اثر في تبدل الذوات. ولهذا ودليل هذه القاعدة قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة ام عطية حديث عائشة ايضا - 00:27:30

حديث عائشة في قصة بريدة وكذلك في حديث قال هو لها صدقة وعلينا هدية وقال الم ارى البرمة على النار قالوا يا رسول لحم تصدق به على بريدة قال عليه الصلاة والسلام - 00:27:48

وعليها صدقة ولنا هدية. وفي حديث ام عطية اما ان وفي ولما ان النبي عليه الصلاة والسلام اهدى لها بعثت له عليه الصلاة والسلام من لحم الشاة سأله قال قيل يا رسول هو من اللحم الذي بعثت به الى امي عطية. قال عليه الصلاة والسلام اما انها قد بلغت محله - 00:28:05

انها قد بلغت محلها عن نبيه وش حكم الصدقة في حقه ولما اهديت له لما تبدل السبب تبدل الذات مع انها في الاصل محرمة لكن لما انها جاءت على لو لو ارسلت على سبيل الصداقة لك انت - [00:28:33](#)

محرمة. كذلك ايضا بريرة صدق به على بريرة وصدق على النبي لكن اهديت بريرة الى النبي عليه الصلاة والسلام تبدل الاسباب تبدل الذوات يبدل الذوات ومنه في الاسباب الحسية ايضا - [00:28:54](#)

الشيء الخبيث حسا اذا تطهر حسا انتقل من النجاسة الى الطهارة مثل الخمر اذا تخللت بغير قصد يصير الحكم تكون طعاما حلالا طعام حلال لماذا ان النية لم تكن مقصودة في تخليلها - [00:29:11](#)

لهذا لو نوى التخليل بس مجرد النية صارت خمر حرام على الصحيح خلافا للشافعي وجماعة الذين يقولون لا بأس ان يتركها قصدا لأن قول ضعيف انس في صحيح مسلم كذلك لو ان نجاسة مثلا - [00:29:36](#)

تبدل تبدل وانقلبت طلبت هذه النجاسة صارت بعد ما كانت ميتة صارت ملح طيبة تقول طعام طيب وكذلك ايضا على قول جيد لو ان انسان كسب مالا حراما بالربا او من معاملة ثم مات - [00:29:53](#)

ثم خلف هذا المال وش حكم هذا المال؟ الجمورو يقولون ويتخلص من ورثة وقول جيد كثير من اهل العلم يقولون لا انعقد سبب جديد وهو دخول المال قهرا على الورثة - [00:30:16](#)

وهذا سبب جديد يقلب ذاك المال من التحرير والخبث الى كونه مالا طيبا. والادلة عامة بان الموروث يصل اليه المال من الوارث ولم يفرق. ومعلوم ان كثير من موروثين يكسبون مالا حراما يعني قصدي المال الحرام الذي يكون الحرام - [00:30:34](#)

من جهة لا على سبيل الغصب. انما حرام من جهة الكسب جهة الكشف مثل كونه يعمل في الربا او عقود محرمة بدلها صاحبها راضيا. اما الغصب هذا لا يجوز ولا يحل. يجب رجوعه الى - [00:30:58](#)

صاحبة لان اصلا لم يجري اي شيء يعني يمكن ان يسوغ سلامته لهم هذا قول وان كان الجمورو على خلافة القاعدة افتح للقطاع الخيري الخيرية هناك اموال كثيرة محرمة الربوية - [00:31:18](#)

دائما يتخرج صباح الخير من الاخذ منها بكونه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اذا قيل انت لا يعني لا يجوز الانسان ان يتصدق بالمال الخبيث ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه - [00:31:45](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث لما انه رأى في المسجد قد علق رجل قنوا من حشف قال من وضع هذا ان هذا يأكل الحشف يوم القيمة. يعني اذا كان الخبيث وصف - [00:32:04](#)

لازم للمال وصف لازم او كان او كان الخبيث هذا يعني وصف من جهة الغصب من جهة السرقة اما اذا كان تغير وتبدل السبب تبدل السبب الانسان اراد ان يتخلص من المال اراد ان يتخلص من المال فهو آآ عندك مثل ما يتخلص منه - [00:32:20](#)

في هذه الحالة يخرجه اذا يقول مثلا يعطيه فقير او مسكين لا بنية الصدقة بنية التخلص. بنية التخلص فهو لا يتصدق به لكن الفقير لو اخذه او غيره لو اخذه ما هو طيب فلو تصدق به - [00:32:47](#)

مال طيب فلو اكله فهو مال طيب لو وقف كذلك فهو مال طيب لتبدل الاسباب نعم كذلك احسنت حديثان حديث ابن عباس في الصحيحين يقول ابن عباس رضي الله عنهم - [00:33:04](#)

ان النبي احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه. وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي يعني حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعا من شعير او صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه - [00:33:25](#)

يخفف عنه. فلو كان حراما لم لان ما حرم اخذوه حرم اعطاؤه. حرم اعطاؤه لانه لو كان الاخذ حرام لكان الاعطاء حرام. ولا شك انه ولا لم ير فيما لم يقل احد بتحريمه لكن مع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه - [00:33:41](#)

وكانت الحجاب موجودة وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عند ابي داود سند جيد آآ انكحوا ابا طيبة وانكحوا اليه يعني زوجوه وتزوجوا منه قال رحمة الله حدثنا سفيان بن عيينة - [00:34:02](#)

قال حدثنا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر البلاد دعوا

الناس يرزق الله بعضهم من بعض - 00:34:23

حدثنا سفيان حدثنا ابو الزبير قال سمعت جابر عبد الله رضي الله عنهم يقول يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع جاء لا يبيع وجاء لا يبيع واحيانا قد تشبع الياء - 00:34:40

الياء في في مثل هذا واحيانا والاصل ان تحلف اذا كان على اذا كان نهيا. اما اذا كانت نافية فلا عمل لها لا يبيع حاضر اللباس دعوا الناس يرزقه الله بعضهم من بعض. هذا رواه مسلم - 00:34:57

رواه مسلم وهو ايضا متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث انس من حديث ابي هريرة لا يبيع حاضر لباد لا يبيع حاضر نهى عن ان يبيع حاضر لمن وكذلك رواه البخاري من حديث ابن عمر - 00:35:18

لكن حديث انس نهينا ان يبيع حاضر اللباس. نهينا ان يبيع حاضر وجاء من رواية الحسن عن انس عند ابي داود انه نهانا رسول الله ان يبيع حاضر اللباس عند مسلم قال وان كان اخاه لابيه وامه - 00:35:34

وان كان اخاه لابيه وامه عند ابي داود محمد ابن سيرين عنه انه قال لا يبيع ثم قال لا يبيع ثم قال لا يبيع له ولا يبتاع له. يعني لا يشتري له - 00:35:53

القول لا يبيع انه اذا جاء بمتاع لبيعه فانت لا تكون له سمسارا كما قال ابن عباس ابن عباس ما معنی لا يبیی حافظ ابن عباد؟ قال لا يكون له سمسارا - 00:36:13

سمسرا لا يكون له سم شعرا كذلك يدخل فيه ان البادي اذا اراد ان يشتري سلعة انت لا تشتري لا تكون سمسار تشتري له. دعه هو الذي يشتريه والعلة قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم - 00:36:28

من بعض والحديث فيه كلام كثير لاهل العلم ومنهم من ذكر شروط كما ذكر الملك خمسة شروط. وكله يرجع الى المعنى. منهم من وسع المعنى ومنهم من ظيق المعنى - 00:36:48

الاظهر والله اعلم ان قوله عليه لا يبيع حاضر اللباد ان المقصود نفع اهل البلد وقد يكون في ظرر على البادي لكن هذا ظرر مقابل لشخص او لأشخاص محدودين مقابل منفعة اهل البلد - 00:37:04

وقاعدة الشريعة انه حينما تعارض انه حينما تكون المصالح العظيمة الكبيرة وتكون هناك مفاسد لازمة يسيرة منغمرة فيها فانه تفتقر هذه المفاسد تفتقر هذه المفاسد وذلك ان او السمسار حينما يبيع - 00:37:28

لمن يجلب سلعه اذا باع سلعه لا شك انه سوف يشدد فيها وسوف يرفع فيها وعلى هذا لا يرتفق لا يرتفق من اهل البلد الذين يبيعون ومن ثم حينما يرفع - 00:37:54

هذا السمسار السلعة فيشتريها اهل التجار البلد بثمن مرتفع ماذا يصير؟ بعد ذلك يرفعون على اهل البلد وجاء الشارع بالغاء الوسيط بين البائع والمشتري الغاء الوسيط وهذى النظرية الان يعني ذكروها اخيرا - 00:38:16

كثير من الاقتصاديين مع ان النبي ذكرها عليه الصلاة والسلام وهو الغاء الوسيط بين البائع والمشتري ومن وهذا من اعظم ما يسعى اليه الناس وهذا هو الذي يجعل تيسروا السلع - 00:38:40

ما الذي يجعل السلع يحصل فيها شح يحصل فيها نزاع وارتفاع لوجود الوسيط من الشركات التي تأخذ هذه الاموال وتكون وسيطة لشركات اخرى مصنعة او منتجة او شركات زراعة فتأتي شركات اخرى وسيطة بين - 00:38:56

المنتج وبين المستهلك ولهذا لا يصل للمستهلك الا بثمن مرتفع جاء الشرع بالغاء الوسيط بين مشروعية ان ان يتلقى المستهلك ومن في حكمه وفي حكمه السلع اهل البلد عموما. سواء كانوا يشترونها - 00:39:19

ليشترونها لاجل ان يستهلكوها او ان يشتريها انسان لاجل ان يبيعها النفع حاصل لكن حينما يدخل وسيط وفي الغالب ان انه حينما يأتي الى السوق يكون عموم الناس الذين يشترون يشترون لانفسهم - 00:39:44

ربما يشتري يعني زيادة عن حاجته ويباع لكن لا شك ان هذا مصلحة عظيمة في انه يأخذ السلعة بثمن اه منخفض ان كان مستهلك وان كان يريد ان يبيع فهو اخذها ايضا بثمن منخفض فلا يرفعها على - 00:40:02

المستهلك ولهذا قال لا يبع حاضراللبلاد لا يبع حاضر. فالمنفعة والمصلحة المقصود منها هو مصلحة اهل البلد اهل ذلك تلقي الركبان تلقي الركبان مرعا فيه وفي حديث ابن عمر ابو هريرة في الصحيحين لا تلقو الجلا في حديث ابن عمر وفي هريرة لا تلقو الركبان - 00:40:25

مراعا فيه مصلحة الجانب لا تلقو الجلب ولهذا فمن تلقاء فاشترى منه فسيده بالسوق اذا اذا ورد السوق فهو سيده بالخيار اذا ورد السوء كما عند مسلم فهو حينما يشتري منه هذا فيما اذا اشتري منه تلقي الجلب في الشراء - 00:40:48

اما بيع الحاضر في السمسرة لانه لا يشتري لنفسه لا يقول اذا اصير لك بسيط تلقي الجنب مرعا فيه من يجلب السلعة من يجلب السلعة ولهذا ايضا يترب عليه ضررا في الحقيقة - 00:41:11

هو في الحقيقة قد يقال وهو اظهر يقال تلقي الجنب فيه الظرران على الجانب وعلى اهل السوق لانه تلقاء فاشترى بثمن رخيص ثم يريد ان يبيعه بثمن مرتفع والظرر في التلقي قد يكون اشد من الظرر - 00:41:30

في البيع السمسرة لبيع السمسار يختلف بعض يعني اختلف في هذه المسألة. البخاري رحمه الله اختار في صحيحه انه لا بأس ان يكون سمسارا اذا لم يكن باجرة واحتاج بقول عطاء قوله اختلف عنه في ذلك رحمه الله لكن ذكر البخاري عنه - 00:41:51 اذا كان بيع له بغير اجرة فلا بأس. وحمل عليه هذه الاخبار قال ابن عباس قال لا يكون له لما قيل له لا قال لا يكون له سمسارا - 00:42:12

حمل البخاري على البيع باجرة وانه اذا كان سمسار متبرع فلا بأس بذلك. والصواب المنع مطلقا سواء كان السمسار باجرة او بغير اجرة ثم العلة واضحة في حديث جابر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - 00:42:29

ثم ما انحرفت النصيحة لو قال انا ناصح له انحرفت النصيحة في هذا؟ انت اذا نصحت له ربما تغشه يغش اخوانك عموم الناس والجانب اتركه وشأنه وهو ان شاء ان يسأل عن السعر يسأل عن الاسواق والسلع له ذلك - 00:42:49

البادي في الغالب انه يعني يريد ان يبيع سلعته ويمشي والجمهور على ان البادي ليس قيادا سواء كان قدم من مدينة الى مدينة مثل يعني يعني قدم الى الرياض من الشرقية او من الغربية او من الخرج او من اي مكان. الحكم عام - 00:43:14

من جهة المعنى ومالك رحمه الله قيده بالبادية بالبادية اهل البادية اما المدن فلا. لان اهل المدن يعلمون الاسعار ويعرفون الاسعار يعني وجود السمسار وعدم وجوده لا اثر له لكن هذا فيه نظر وليس ب الصحيح لاختلاف الاسعار من بلد الى بلد - 00:43:34

ولا اطلاق الحديث وعموم الحديث وصور هذا كثيرة لكن هذا هو يعني الاصل في معنى قوله لا يبي حاضر نعم ضبطها يا شيخ مهمة المسألة الوسيطة الان منتشر جدا يا شيخ نعم هو ليس حرام من حيث الاصل الا في لا يمنع الا في هذه الصورة - 00:43:59

في هذه الصورة وهو ما اذا قدم سوق العقار الان في سوق المتأجرات في سوق الوكلالات الان يا شيخ السيارات وكانت هؤلاء كلهم وسطاء الان هل يقال ان القاعدة يا شيخ - 00:44:22

جاء بالغاء الوسيط هذا الاصل هو الظاهر والله اعلم لكن ربما يستثنى الاشياء التي يكون موضع ضرورة وانه لا يمكن ان يباع الا بال وسيط الانسان ما يمكن يعني ان يستولي بنفسه ما يمكن ان يستدعي بنفسه. ويحتاج الى وسيط - 00:44:42

او ان السلع اصلا لا تجلب. يعني اذا كانت السلع ليس ليست مجلوبة اصلا انما تكون هذه الشركات هي التي تجلبها يعني فرق بين ان يكون هو الجانب وبين ان يكون وسيط هو الجالب - 00:45:03

بمثابة مثل انسان يستأجر شخص يستأجر هذا ليس داخلا ان حينما شركة مثلا ت يريد ان تبيع سلع مثلا من من بلد الى بلد لا يقال انه لا بد ان تباعه بانفسكم. هذا هذا لا يمكن - 00:45:17

لكن يأتي في هذا قضية مسألة عدم الجشع. الدعايات يعني المغيرة الخادعة يعني الحقيقة البلاء اليوم في الدعايات دعايات هي من اعظم ما يوقع الغرر والخطر الناس الناس تعرف الناس تبع للدعايات - 00:45:33

وainما التفت دعاية اذا دخل محل دعاية اذا رفع بصره في الشوارع دعاية اذا نظر في الشاشات دعاية لا شك الانسان يتأثر بمثل هذا وينخدع ولهذا تجد الانسان حين حينما يسمع بالشيء - 00:45:54

يعجبه ويحبه حبا شديدا بمجرد ان يشتريه يرخص عنده ما له قيمة بوده ان يبيع بنص القيمة النفوس مجبولة علیش خاصة حينما تخدع لان لان لم يحصل في يده بمجرد حصوله في يده يتمنى انه ما اشتراه ولا ولا بنصف القيمة ولا بربع القيمة - 00:46:10 انه ما احد ينظر للادعاءات انتهت وعندها الان بين يديه فلهذا لها اثر ولهذا اصحاب الدعاءات عندهم يعني خاصة الذي من جهة الغش والخدع عندهم مكر في هذا في الدخول الى عقول الناس هو اي تبديل نظرتهم في الشيء هذا - 00:46:30 نرى اليوم سوق الدعاءات في ابواب المبيعات من مأكل من ملابس من مشارب من سيارات. ثم الان يصنون الدعاية قبل ان يرد الشيء ستة اشهر وسبعة اشهر ربما آآ قبل ان يصلوا - 00:46:47

ينتظره بلهف وكأنه غائب من يعني احب الناس اليه خاصة اذا كان شخص يعني يود شراء هذا الشيء ولا ولا ببابلي باي شيء يشتريه هذا اتفاف للاموال ويعني كما تقدم تغريب وخداع ومكر والمكر والخدع في النار كما قال عليه - 00:47:02 لكن اذا كان الوصف صحيح لا بأس هذا اليوم يكاد يكون نادر ان لم يكن معذوم الا من رحم الله قال رحمه الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:27 فقال رأيت كأن عنقي ضربت قال لم يحدث لما يحدث احدكم بلعب الشيطان عندكم هذا هم لعله يمكن انه فيه لا يقيدوا في مسائل هذا في مسائل الشفعة مسائلك كثيرة لعل يقيد ويشرح في الدرس الاتي ان شاء الله. ها - 00:47:46 ان شاء الله ان شاء الله نعم حدثنا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه وعلى هذا احتمال احتمال فيها احاديث اخرى ايضا فيها زيادات العلال لو احد اخواني يتبعها - 00:48:27

طيب يلا جاء رجل النبي وهذا الحديث رواه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن الزبير طريق الاعمش عن ابي سفيان جابر فتابع ابو سفيان ابي الزبير. وهذا الحديث ان رأيت كأن عنقي ضربت ضربت - 00:48:46

كأن رأسي تدحرج وانا اتبعه يضرب خلف رأسه لم يحدث احدكم بتلعب الشيطان به وعند مسلم رواية فضحك النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث دلالة على لا اتحدث بتللاعب الشيطان - 00:49:13

وهذا ثبت في اخبار في الصحيحين عن ابي قتادة عليه الصلاة والسلام اذا رأى حلف الرؤيا يكرهها فليستعيذ بالله من شره وشر الشيطان واليوم بوت عن يسارى ثلاثا ولا يحدث - 00:49:33

بها احدا وعند مسلم عن جابر ولينقلب على جنبه الآخر. وعند مسلم عن ابي هريرة فليقم فليصلني فليقم فليصلني. هذه خمسة اداب الرؤية المكرورة انه يتعود بالله من شره وشر الشيطان هذا ادب او ادبان - 00:49:45

جعلتها ادبين صارت ستة الادب الثاني ينفت عن يساره ثلاثا الادب الثالث لا يحدث به احدا سعيد الخديري البخاري ولا يخبر بها احدا ويتعود بالله من شر وشر الشيطان كما في حديث ابي قتادة في الصحيحين - 00:50:03

وفي صحيح مسلم عن جابر ولينقلب عن جنبه الآخر. كان على ايسر ينقلب عن يمينه. وان كان على اليمين ينقلب على ايسر وفي حديث ابو هريرة عند مسلم فليصلني فليصلني. خامسة - 00:50:20

ادب والرؤيا الحسنة يحمد الله عليها ويحدث بها وليبشر وهذا يحمد الله عليها ويحدد بها في الصحيحين وليبشر هذا في صحيح مسلم يعني يستبشر بها لكن هنا في الرؤية المكرورة - 00:50:33

هذه ادب عظيمة ومهمة ولهذا لو ان من يرى هذه الرؤيا تأدب بها الادب النبوى يعني يستراح من كثير من السؤال عن الرؤى التي تقع من ناس وخاصة من النساء - 00:50:51

ولا يرتاح الرجل او المرأة حتى يسأل عنها اكثراها يعني لا تصح رؤى طويلة وفي الغالب ان الرؤى اذا طالت انها تكون من تحديد النفس او من الشيطان كما حديث هريرة في صحيح مسلم - 00:51:07

يعني الرؤى ثلاثة مالك ايضا عند ابن ماجة وانما الرؤية التي من الله رؤيا التي من الله هذا هو المشروع. ولهذا قال تعوز بالله من شرها وشر الشيطان في ثاني ينفت عن يساره - 00:51:24

وفي اشارة عدم مبالاة والنفث تحذير الشيطان وهذا يعنيه ويغيبه لانه اراد ان يحزن هو يريد ان يحزن ابن ادم في نهاره بما

يُوسوس له. وفي ليله ايضا بما يعرض له - [00:51:42](#)

فيتعود بالله من الشيطان فيحركه ويحرقه ليلا ونهارا اذا نفذ عن يساره كان من اعظم اسباب طرد الشيطان ثم ايضا ينقلب ان شاء الله الى عدم المبالاة وانه يجعله خلف ظهره يعني المكان الذي رأى في هذه الرؤيا - [00:51:57](#)

الاعراض عنه كما ان الانسان يعرض عن الشيطان اذا عرض له بساوس كذلك اذا عرض له بمثل هذه الرؤى فانه يعزم عنه. ولهذا قال ينقلب من جنب الى ولا يحدث بها لا يحدث بها - [00:52:16](#)

لا يذكرها لاحظ يمسك عنها لانها رؤيا وفيها امر يحزن وفيها كراهة ومثل هذا حينما يذكر حينما تذكره يستقر في النفس يتنبأ بها الذاكر لها ويتنبأ بها ايضا من تذكرها له خاصة اذا كان محبها وان كان انسانا - [00:52:32](#)

يعني حاسدا وبغضها فانه ربما يؤولها على تأويل اه يعني يريد ان يعني ان يزيد الحسنى فهو اما ان تقع الكراهة ولم تحدثه لانه يحبك وبينكم مودة او ايضا ان يكون من تحدثه يعجبه ان تزيد حزنا. فيقول هذه الرؤيا كذا وهذه الرؤيا كذا. فيحمله على - [00:52:51](#)

تجد همك وغمك فكان اللادب هو الاعراض عنها وعدم ذكرها لاحظ كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام وهذه الرؤيا من هذا اهل العابرون يعني يقولون ان هذه الرؤيا هذه الرؤيا وامثال هذه الرؤيا - [00:53:16](#)

من رأى عنقه يعني فانه ان كان عليه دين فانه يذهب وان كان في سفر فانه يرجع وان كان في غم فانه يزول يعني ذكروا انه اذا كان في حال من شدة - [00:53:33](#)

من هم او غم او دين او مرض فانه يقلع عنه. وان كان في حال صحة فبضد ذلك كان في حال صحة فهو بضد ذلك والله اعلم والله اعلم قالوا لعل النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك بوجي - [00:53:47](#)

لكن هذا فيه نظر والنبي قال لا لا تحدث هؤلاء تخبر بتلاعب الشيطان بك واخبر لهذا ضحك النبي عليه الصلاة وضحكه مسلم يدل على انها هذا الباب فيما يظهر - [00:54:03](#)

والله اعلم نعم العابرين وهو يسمى عابر وهو معبر عابر يعني ولا شك ان ان رؤى يعني لها بعض الرؤى من هذا الجنس تكون يعني لها تأويل لكن ينافي للعابر حتى ولو كانت الرؤيا مكرهه ان يفسرها على وجه حسن - [00:54:19](#)

والقول بانها اذا كانت كذا فانها يعني تكون ضارة فيه نظر حتى من سيرين امام العابرين في زمانه رحمة الله بعد ذلك يقول احسن نهارا ولا يضرك ما رأيت ليلا - [00:54:56](#)

هذا هو الابهر روى الداري بأسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انها جاءتها امرأة وكان زوجها قد خرج مسافرا وتركها حاملا ترکها حاملا فرأت هذه المرأة رؤيا ان سارية بيته انكسرت - [00:55:15](#)

وانها ولدت غلاما اعور ودخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت غلاما فاجرا ويموت زوجك في سفره جعلت تبكي عندها فقال عليه ما شأنها يا عائشة اخبرته قال لا يا عائشة - [00:55:37](#)

اذا عبرتم رؤيا المؤمن فاعبروها على خير تدرين غلاما صالحا ويرجع زوجك سالما وهذا ايضا عند العابرين له تعبير والنبي عبرها على هذا الوجه وراها على وفي دلالة لضعف حديث - [00:55:55](#)

ابي رزين العقيلي الذي رواه الترمذى في قوله فيما يروى عنه انه عليه قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر او تعبر فاذا عبرت وقعت الصواب ان الحديث لا يصح. قالوا على اجر طيب مثل ما يعلق على رجل الطائر - [00:56:16](#)

ادنى حركة يسقط قالوا ان الرؤيا اذا عبرت على شيء وقعت على هذا التعبير لهذا اشار البخاري الى ضعف هذا الحديث ضعف هذا القول وقال في باب التعبير باب من لم ير الرؤيا لاول عابر. وذكر حديث قصة - [00:56:34](#)

بكرا مشهورة لما جاء رجل قال يا رسول الله رأيت كأن ظلة تنطف السمن والعسل وفيه ان ابا بكر قال دعني يا رسول الله بابي انت امي اعبرها فعبرها فقالت امي هل اصبت؟ قال اصبت بعضا واحتلأت بعضا - [00:56:51](#)

لم يجعل خطأ علينا تعبيرا لها من قال اصبت بعضا واحتلأت بعضا في دلالة على ان الرؤيا ليست لاول عابر وعلى هذا يعني اذا عبرت

الرؤيا على خير كان احسن كان احسن لهذه الادلة ولعموم ما تقدم - 00:57:07

كما سبق لهذا الحديث وما جمعناه. ثم الرؤى لا احكى. لا يبني عليه احكام لا يبني عليه احكام كما قال ايضا قتادة فانها لا تضر. اذا رأى الرؤيا تكرهه يكرهها. عام - 00:57:25

واما قول العابرين انه اذا رأى كذا فهو كذا هذا كله مخالف لهذا الحديث ولذا قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن رحمة الله الراوي هو هو الذي نفسه روى هذا الخبر عن ابي قتادة في الصحيحين يقول كنت ارى الرؤيا - 00:57:41

منها غير اني لا اجمل يعني ما يعني اسقط في الفراش مجمل يوضع عليه اللحاف وكأنما احمل جبلا من شدة الهم الرؤيا فسألت ابا قتادة اخبره بذلك كشف قال عني هذا او ازاح عني هذا الجو او كما قال رحمة الله - 00:57:59

قال رحمة الله حدثنا سفيان قال ابن المنذر سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وهذا ابن عباس ايضا في الصحيحين - 00:58:23

الصحيحين وشهاده كثيرة هل سمعت جابرا وابن كاتب ومحمد ابن كدر نمير التيمي رحمة الله كبير رحمة الله ما سئل رسول الله عن شيء قط؟ فقال لا المعنى ليس المعنى انه يعطي كل من سأله - 00:58:44

المعنى انه ان وجد وكان الاعطاء سائغاً اعطي وان لم يكن اعطاؤه سائغاً او لم يجد يعني اعتذر عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام وجاءت اخبار في هذا كثيرة بكرمه وجوده في الصحيحين حديث ابن عباس كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان. وكذلك حديث انس كان اجود الناس في الصحيحين ايضا انه عليه - 00:59:06

الصلاه والسلام لما جاءه مال البحرين وضعه في المسجد ثم فرقه عليه الصلاه والسلام جاءت الاخبار في هذا كما في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال ما سئل رسول عن الاسلام شيئاً - 00:59:35

الا اعطاه وجاءه رجل اعرابي سأله غنما بين جبليه فاعطاه اياه فقال يا قومي اسلموا فان مهدا يعطي عطاء مالا يخشى الفاء لا يخشى الفاقة عليه الصلاة والسلام اسلموا اعطاه غنم بين جبل يسوقها - 00:59:54

والى قوم بها وكان عليه الصلاة والسلام اذا كان عنده المال يقلق حتى يخرجه كله وفي صحيح البخاري عن عقبة بن حارث انه عليه الصلاة والسلام لما صلى يوم صلاة العصر شق الصفوف - 01:00:15

قام عاجلاً فاستنكر الناس سرعته عليه الصلاة والسلام ثم رجع فسألوه فقال تذكرت شيئاً من تبر عندي فكرهت ان يحبسني فامرته بقسمته وكذلك ايضا قال عليه الصلاة والسلام في دراهم سبعة دراهم سأله عائشة عنها - 01:00:36

انا ما فعلت تلك الدرارم مولودة قال ما ظن ال محمد لو لقي ربه وعنه هذه الدرارم عليه الصلاة والسلام الى اخبار كثيرة في هذا الباب كلها تدل على عطائه عليه الصلاة والسلام - 01:00:56

انه كما يوجد بالعلم يوجد بها صلوات الله وسلامه عليه لما اعطى صفوان ابن امية وغيره هذا مئة من ابل وهذا مئة من الابل لاجل ان يتآلف القوم على الاسلام - 01:01:14

قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا واما يروى في القصص القصة المشهورة هشام بن عبد الملك احد خلفاء بنى امية من اولاد عبد الملك بن مروان لعل هشام او غيره - 01:01:39

انه مرة دخل الحرم فرأى رجل اذا اقبل على الحجر انزاح الناس عنه وابتعدوا عن الحجر وفسحوا له ثم جعلوا ينتظرون ثم اذا فرغ يسلمون عليه رأى هشام ويعرفه وكان الفرزدق قال من هذا - 01:02:00

قال هذا الذي تعرف البطحاء وطأته. والبيت يعرفه والحل والحرم هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله هذا التقى النقى الفرد العلم وليس قوله من ذا بظائره. العرب تعرف من انكرت والعم - 01:02:22

المعروف هذا علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنه ورحمه ما قال ان احسنت هذا الشاهد ما قال قط لا في تشهد لولا التشهد كانت لاؤه نعم - 01:02:43

هذا الشاهد صحيح ما قال قط لا في تشهد لولا التشهد كانت لاؤه نعم قالها اه له ولا شك ان هذا يغيبه وهذا هو الملك الحقيقي لما

دخل بغداد الناس عليه بلغ الوالي لعل هارون غيره فرأى قال من هذا قالت جارية عنده في القصر هذا الملك لا ملك الذي تسوق الناس عليه سوقا يعني لما رأى الناس واقبلاوا عليه - 01:03:19

رحمه الله غفر الله له. نعم قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر رضي الله عنه يقول جيء بابي يوم احد. فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى - 01:03:43

وجعلت اريد ان اكشف عن وجهه وينهانى قومي. فسمع باكية وقال مرة صوت صائحة قال فقال من هذا؟ وقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكين؟ او قال اتبكين؟ فما زالت الملائكة تضله باجنته حتى رفعت - 01:04:01

سفيان عن المنكدر عن جابر وهذا اسناد ثلاثي صحيح والحديث في الصحيحين والحديث ايضا رواه البخاري من طريق شعبة عن ابن المنكدر كما رأى سفيان عن ابن المنكدر قوله جيء - 01:04:27

بابي وهو عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد لانه قتل شهيدا مثل به وجدعوا اطرافه كما في الرواية الاخرى في الصحيحين ايضا فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:43

وهو مشجع مغطى وفيه تزكية الميت قبل دفنه لان الميت ربما يتغير من الشيء وخاصة في هذه القصة كانوا قد يدعوا بعض اطرافه رضي الله عنه فجعلت اريد ان اكشف عن وجهه - 01:05:03

دلالة على جواز كشف وجه الميت وتقحيله قبل دفنه وهذا ثابت في حديث البخاري لما دخل ابو بكر رضي الله عنه على النبي عليه قبل ودفنه لما جاء من الصنع فقبله عليه - 01:05:25

وقال بابي حيا ومتا. وجعلت فجعلت اريد ان اكشف عن وجهه وينهانى قومي. هم ينهونه فيما يظهر والله اعلم خشية ان يتآلم اذا رآه قد مثل به المشركون لانه قد - 01:05:38

اه مثلوا به اما في انفه او في اذنيه فخشوا انه يعني يراه على هذه الحال يتآثر ولها صاحت وابنة عمر قال فقال نعم فسمع باكية الصحيحين ورسول الله وسلم لا ينهانى - 01:05:56

لا ينهانى. في ايضا ممكن هذا يستدل به على الاقرار الدليل يعني يستدل به على السنة الاقرارية ولها قال وهذا يعني كأنه صريح من قول هو رسول لا ينهانى - 01:06:15

لعلهم يريدون ان ينهوا وكأنهم يعني تقرر عندهم شيء في مثل هذا الرسول عليه لا ينهاه فدل على انه لا بأس بذلك لانه اقره مع انه ما قال اكشف وجهه - 01:06:34

وقال لا بأس سكت وسكت الشارع في هذا القول لانه سكت في معرض البيان لا يقال الشرع ولا يقال لا ينسب الى ساكت قول لا السكت في معرض البيان لان هذا مقام يحتاج الى بيان فسمع باكية يدل على انه يعني كان الصوت ارتفع قال مرة صوت صائحة

طبعا هذا اما انه قبل النياحة ولا انها غلت - 01:07:05

على على مثل هذا والشيء الذي يغلب عليه الانسان الا يؤاخذ به قال فقال من هذا؟ فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو. الصواب انها ابنة عمرو لانها كما في رواية البخاري عمتى فاطمة - 01:07:24

اخت عبدالله بن عمرو وهي بنت عبد الله بن عمرو وهو عبد الله بن عمرو وهي فاطمة بنت عمرو والصواب انها ابنة عمرو والشك من سفيان ابن عبيدة رحمة الله ها عمر جد جابر - 01:07:41

وعبد الله ابن عبد الله جابر ابن عبد الله ابن عمرو والد او اخت عمر فلم تبكين؟ او قال اتبكين وهذا شك ايضا والمعنى انه ان مثل هذا ان مثل هذا لا يبكي عليه - 01:07:58

لان منزلته عالية مرتفعة ولها قال فما زالت الملائكة تظلها باجنته حتى رفعت هنا حتى رفع هنا يعني الجنازة لكن في الصحيحين حتى رفع وفي الصحيحين حتى رفعتموه يعني رفعوا الجنازة - 01:08:26

هو الظاهر كأنه يعني هنا ساكت هو الظاهر لكن ثبتت يعني رفعت ترجع الى الجنازة الجنازة رفعت اي الجنازة والمعنى انه رضي الله عنه اضلته من الائمة الى الشمس خشية ان يتغير او اضلته لانها ازدحمت عليه - [01:08:44](#)

اجتمعت عليه وهذا لا شك كرامة عظيمة لعبد الله بن عمرو الجموح وفي حديث الترمذى حديث الترمذى مولاة موسى نبى طلحة عليه الصلاة والسلام قال من طريق موسى ابو طلحة ليس الصحابي هذا لكن طريق موسى بن طلحة - [01:09:07](#)
النبي عليه الصلاة والسلام قال لجابر ما علمت ان الله كلام اباك كفاحا وقال يا عبدى تمنى على ان تردنى فيها مرة اخرى فاقتلى به. قال انى كتبت انهم اليها لا يرجعون - [01:09:34](#)

كفاحا يعني مباشرة جود بعض اهل العلم لا شك ان هذه منقبة عظيمة عظيمة حيث كلامه كفاحا لكن هذا في في يعني في احوال البرزخ احوال البرزخ والا او يرسل رسوله فيوحي باذنه ما يشاء - [01:09:55](#)
هذا بعد الموت وحال الموت والذى في الاية يعني في حال الحياة وهذا بعد الموت حتى رفعته والذى يرضا الله عنه مناقب كثيرة وفي الصحيحين من روایته بيت عبد الله بن الزبير عن الزبير انه في يوم الخندق رضي الله عنه - [01:10:22](#)
وفي يوم الخندق رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نعم هل سبأتنا هذا من مناقب آآ الزبير مناقب الزبير وسيأتي ان شاء الله لكن في مناقب عبد الله بن عمرو - [01:10:45](#)

ابن عمرو هذا الحديث نعم هذا حديث عبد الله عمرو اللي عند الترمذى في عبد الله بن عمرو بن حرام. في يوم احد في يوم احد هذا الذي - [01:11:07](#)

لعل ايضا هناك مناقب اخرى له رضي الله عنه ايضا نعم حديث رواه الترمذى حديث رواه الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال لكن تراجع تراجع من وهذا حديث عظيم من اعظم مناقب مع حديث يتقدم - [01:11:25](#)

قال رحمة الله حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نعم نعم كذلك ايضا البخاري ايضا رضي الله عنه وبوب البخاري قال باب اخراج الميت من قبره لعلة - [01:11:51](#)

اخراج الميت من قبره لعلة وذكر اخبار منها اخراج ابن ابي ابن سلول لما ادخل في قبره فاخرجه ثم ذكر ايضا بعد ذلك جابر لما انه قال دفنت ابي مع اخر فلم تطب نفسي وهذا الاخر هو عمرو ابن الجموح وهو ابن عم - [01:12:19](#)

عبد الله بن عمرو فلم تطأ بنفسه استخرجت بعد ستة اشهر من ذكره احياء في قبورهم - [01:12:41](#)
الارض بعد ست اشهر جا في الموطأ من رواية عبد الرحمن ابن ابي صعصعة - [01:12:41](#)

عثمان ابن ابي صعصعة لكنها منقطعة بعد ستة واربعين ستة واربعين عاما او ست واربعين سنة انه آآ لما اجرى معاوية العيون او الماء لانه حفر بعض القبور بعض الشيء - [01:13:03](#)

يعني اخرجه رضي الله عنه فاخرجوهم وهو يعني رطب يتثنى ورطب يتثنى. لكن رواية البخاري اصح واثبت هذا الشيخ من الفضائل تعد من قبره لا شك انه يعني حينما فيه شبه من حياة الانبياء عليهم الانبياء احياء في قبورهم - [01:13:25](#)
والشهداء ما ورد فيهم شيء يعني ما يتعلق بالاجساد سعد ورد حياتهم لكن يتعلق لا تحسين الذين قوتوا يوم الاحياء عند ربهم يرزقون عند ربهم انما بقاء الجسد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك ايضا - [01:13:57](#)

يبقى الجسد لا شك انه يدفن انسان وخاصة في مدينة المدينة جوها حار يبقى على هذه الصفة ولان تنعم البدن تنعم الروح اذا كان البدن باقي يكون التنعم ايضا للبدن وان كان التنعم في باب البرزخ او الروح - [01:14:24](#)

البرزخ البدن في بز تابع للروح بعكس الحياة الدنيا فالروح تابعة للجسد وفى الاخرة تنعمها جميعا تنعم تام للروح والتنعم تام الجسد لاهل الائمه في الجنة. نعم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمع جابر ابن سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما يقول - [01:14:51](#)

ولد لرجل منا غلام فاسمه القاسم وقلنا لا نكير ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له - [01:15:18](#)

فقال ابنك عبد الرحمن عبد الرحمن سفيان جابر. الحديث هذا متفق عليه. الحديث متفق عليه روي رجل منا غلام اسمه القاسم رواية الصحيحين. في الصحيحين ان اسمه القاسم. وفي الصحيحين اسماء محمد - 01:15:36

والروايات في الحقيقة من طرق في الصحيحين المقام يحتاج الى تحرير هذى الرواية اسمه القاسم او محمد البخاري اشار الى او ذكر الحافظ ما معناه انه اشار الى ترجيح رواية القاسم - 01:16:00

ان شعبة وسفيان رواه عن الاعمش هكذا. لكن قد يرد عليه انه جاء من طرق اخرى تسمى محمد والجميع في الصحيحين والجميع اسانيد عظيمة قد يقع الوهن في مثل هذا - 01:16:16

والله اعلم لكن قد يقال ان المعنى يقتضي انه من جهة انه سماه القاسم سماه القاسم ولهذا في نفس الحديث قال فقال لا نكنيك ابا القاسم ولا نعمك عينا - 01:16:34

بعض الوقت لا نكلمك ابا القاسم قيل انهم ان بعضهم قال لا نكنيك ابا القاسم وبعضهم قال ولا ننعمك عينا وقيل انهم قالوا لا ننعمك عينا قالوا لا نكنيك ابا القاسم - 01:16:48

يتحمل هذا وانهم جمعوا بينها او ان بعضهم قال هذا وهذا ولا يعني لا تقر عينك بهذا الاسم حتى يأذن النبي عليه الصلاة والسلام لانه اذا اذا كان لا ينادونه به لا شك لا تقر عينه بذلك. يعني حينما يكون - 01:17:02

شم القاسم فلا نسميك ابا القاسم. وفي دلالة ايضا على ان التكنية تكون باي الاولاد وان كانت بالاكبر قالوا يعني اطلقوا للتسمية بالمولود. فجعل التسمية بالمولود. قد يكون هذا المولود الاول. قد يكون الثاني لكن ان كان السنة التسمية بالاكبر لحديث - 01:17:21 من اكبرهم؟ قال شريحا؟ قال فانت ابو شريح لكن التسمية قصدي من جهة تكملة وانه لا بأس بهذا وهذا ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال سمي ابنك عبد الرحمن - 01:17:43

عبد الرحمن ورد في اخبار ورد في اخبار ورد في صحيح مسلم ان النبي سمي عبد الله بن ابي طلحة فسماه ورد ايضا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد - 01:18:00

وجاء ذكر ايضا في روایات اخرى نعم احسنت حديث ابن عمر حديث ابن عمر نعم حديث ابن عمر في صحيح مسلم احب الاسماء الى عبد الله وعبد الرحمن. نعم من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. احب الاسماء الى الله عبد الله - 01:18:13

وعبد الرحمن فقال سمي ابنك عبد الرحمن. سمي ابنك عبد الرحمن وفيه تغيير الاسم تغيير الاسم هنا التغيير لما ثبت في الصحيحين ان رجلا نادى النبي عليه ان رجل نادى رجل فقال يا ابا القاسم التفت النبي عليه - 01:18:33

اقل معنيك يا رسول الله قال شموا بسوى لا تكتنوا بكلتي وهذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة وعن انس وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكلتي. ولا تكتنوا بكلتي - 01:18:56

اختلف العلماء في هذا اختلف العلماء في هذا الاقوال منهم من حكى تعالى من حكم اربعة لا يمكن ابا القاسم ولا يسمى القاسم مطلقا لا في حياته ولا بعد وفاته - 01:19:14

وقيل لا يسمى القاسم لا يكتن ابا القاسم لمن كان اسمه محمد. اما اذا كان ليس اسم محمد لا بأس يكتن ابا القاسم لا بأس اذا اذا يعني اذا لم يكن اسمه محمد. فلا بأس ان يكتن بالقاسم - 01:19:31

الالتباس في هذه الحالة. وقيل ان هذا خاص بحياته عليه الصلاة والسلام خاص ب حياته القول الاول وهو الممنع مطلقا وهو انه لا يكتن ابا القاسم ومن حيث المعنى اقوى الاقوال - 01:19:53

حيث المعنى والاطلاق اقوى الاقوال لانه قال عليه الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكتنوا بكلتي انما انا والله معطي الصحيح ايضا اضع حيث امرت ولا شك ان هذا الوصف وهو القسمة على وجه الكمال ليست لاحد - 01:20:13

والنبي علل بذلك قال انما اضع حيث امرت وهذا لا يزول بوفاته عليه الصلاة والسلام وهذا رجح العلام القيم رحمة الله وهل يسمى القاسم او لا يسمى القاسم منهم من قال هو - 01:20:36

لا بأس بتسمية القاسم ولا يكتن بابي القاسم لأن النهي جاء عن التثنية دون التسمية هذا قول من تمسك بالظاهر ومن خالف قال النهي

عن القاسم لأن العلة هو أن هذا الوصف على جهة الكمال ليس لاحد إلا النبي عليه الصلاة والسلام - [01:20:51](#)

وهذا المعنى موجود في القاسم من راعي المعنى كما ينهى عن التكثيّة بابي القاسم ينهى عن التسمية بل قاسم القول الأول ارباب الظاهر والثاني ارباب المعنى ولهذا قال إنما أنا قاسم - [01:21:14](#)

إنما أنا أضع حيث أمرت أضع حيث أمرت القول الثاني وهو عن جمع بينهما في حديث رواه أبو داود والترمذى جابر أنه قال لا تجمعوا بين اسمي وكتبتي هذا الحديث - [01:21:32](#)

يعنى في ثبوت نظر. القول الثالث وهو أن هذا جائز بعد وفاته ولا يجوز لحياته لحديث علي رضي الله عنه أنه كما عند أبي داود أنه قال يا رسول الله إن رأيت أن ولد لي ولد - [01:21:48](#)

بعدك سميه باسمك واكتبه بكنيتك قال نعم قال أما حديث عائشة عند أبي داود ما الذي لما قال رجل اسمي باسمك؟ قال ما الذي أحل كنيتي وحرم اسمي؟ فهو حديث ضعيف - [01:22:03](#)

محمد ابن عمران الحجبي عن صفية بن شيبة عن عائشة وهو مجھول هذا حديث ضعيف بل منكر مخالف للاخبار الصحيحة فهذه هي

الاقوال في هذه المسألة حديث علي حديث رواه أبو داود وهو حديث جيد حديث جيد حجة يعني لمن قال - [01:22:23](#)

لأن هذا خاص ب حياته الصلاة والسلام إنما أنا قاسم قال إنما أنا قاسم أحياناً أو حيث أمرت يمكنون لأنه لا فرق بين قاسم أو القاسم يعني من جهة المعنى - [01:22:45](#)

لكن القاسم قد يكون المعنى الاشعار للتعریف يعني فلان القاسم المعنى يدل على العموم نعم الله أعلم والله الاقوال كلها يعني لكن يدور بين قولين إنما الممنوع مطلقاً وإنما أنه يجوز - [01:23:14](#)

بعد وفاته إنما التفريق الذين تفرقوا يعني قال حديث هذا مفسر الحين مفسر وإن النهي عن الجمع بينهما نعم غصب النزاع هذا يعني هو قولي بعض أهل العلم وهو عليه عمر رضي الله عنه - [01:23:41](#)

ينهى عن التسمية لا تسمية لمحمد ولهذا إنما قيل لي نوع التسمية فهو داخل في هذا إن لأن النبي محمد كان عمر رضي الله عنه سمع رجلاً يعرض لمحمد ابن عبد الحميد ابن زيد ابن الخطاب - [01:24:33](#)

تكلم عليه فقال لا أرى النبي عليه يشب بك فبعث إلى عبد الحميد تغير اسمه غير اسمه واراد أن يغير اسماء أولاد أبي طلحة وطلحة لعله طلحة وكان قد سمي - [01:25:02](#)

بعث إليهم أراد أن يغيرهم فقال محمد من هم قد سماني رسول الله محمد قال أذهبوا فانتم لا سبيل عليكم أذهبوا فانتم لما قال قد سماني الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:25:30](#)

هذا قول يعني ما شاء الله أقول معرفة مشتهرة. حتى في غير هذه البلاد. خصائص محمد والله نسيته ذكر الآخر تفضل نعم كيف ينادي بغيره يعني ما هذا ما لا أقصى - [01:25:49](#)

لكن يعني لو أنه حينما بغير اسمه ثم يبكي به لكن لو أنه قال يا عبد الله يا عبد الرحمن يكون هذا أحسن أية هو ما يظهر في شيء لكن - [01:26:55](#)

خطابات الصحابة يقولون يا عبد الله إذا لم أحسن الله إليك قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر رضي الله عنه يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق. فانتدب الزبير - [01:27:30](#)

ثم ندب الناس انتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكلنبي حوارياً وحواري الزبير قال سفيان سمعت ابن المنكدر في هذا المسجد حدثنا سفيان ابن كاد سمع جابرا - [01:27:50](#)

الحديث شرطهما والحديث الصحيحين حديث الصحيحين ندب رسول الله أي طلب وحث على الجهاد يوم الخندق فانتدب أي اجاب مبشرة الزبير وابن عوام رضي الله عنه الصحابي الجليل عمرو بن جرموز - [01:28:12](#)

وادي السبع سبع وثلاثين من صرف الجمل غدر به وهو نائم أنه لا يمكن أن يقف له. ولهذا لما لعبد الله بن الزبير حينما أخذ بعد ذلك إلى هذا عمود رموز - [01:28:34](#)

قال كيف اخذ رجلا في عمرو؟ يعني ليس اهلا ان اخذه فيه نأخذه الزبير رضي الله عنه ليس اهلا يأخذه يقتصر منه مع انه يروى انه
يقال قتل نفسه والعياذ بالله لانه - [01:28:56](#)

ولما قتل جاء الى عبد الله بن الزبير الى الزبير وكان نائب عنه وقتل في اناس من اغمار قومه وقوات قومه جاؤوا غادروا به ثم جاء
رأسه والعياذ بالله الى علي رضي الله عنه - [01:29:17](#)

فرحا يعني ان علي يريد ان يثنى عليه وعن يكرمه بذلك الباب قال قاتل الزبير قال بشر قاعة الابن صفية بالنار داك اهو ذكر حديث
المروي في هذا الباب بشر قاتل ابن صفية - [01:29:39](#)

فيقال بعد ذلك انه مات كمدا وقيل انه قتل نفسه انه بقي فالله اعلم ثم ندب الناس فانتدب الزبير طلب ثم اجاب ثم ندب الناس عليه
فانتدب الزبير رضي الله عنه لان الامر شديد - [01:30:05](#)

وفي ليلة حصل لهم شدة رضي الله عنهم فقال رسول الله ان لكلنبي حواريا وحواري يقال حواري ويقال حواري مثل مصريخا ان
لكلنبي حواري وحواري الزبير الحواري من الحور وهو الشيء الابيض ومن تحويل الثياب - [01:30:23](#)

لتبييضها ومنه الحوارا وهو دقيق المنخلو من قشره وبقي ابيض صافي وسمى حواري رضي الله عنه لخلوص نيته وصفاء طويته
رضي الله عنه قال وحواري الزبير قال سفيان سمعتم غدر في هذا - [01:30:45](#)

المسجد هذا الحديث من اعظم مناقب الزبير رضي الله عنه وله مناقب وتقديم مناقب حديث الصحيحين ان عبد الله ابن الزبير رأه
يجول وهو يذهب قريظة قال يا ابتيرأيتك - [01:31:08](#)

على تجول. قال ورأيتنى؟ قال نعم. قال ان رسول فذهب رضي الله عنه اليهم فاستبرأ الخبر ثم رجع قال فلما رجعت جمع لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه. قال فداك ابى وامي - [01:31:27](#)

كما جمع ايضا ابويه لسعد بن ابى وقاص رضي الله عنهم جمیعا نعم ان لكلنبي حواري وحوارية الزبير رضي الله عنه ايضا الحديث
اللى سبق في الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ان طلحة والزبير - [01:31:44](#)

يا رایة في الجنة اهل جواره عليه الصلاة والسلام ومناقبها كثيرة وله عشرة من الولد سماهم باسماء الشهداء سماهم باسماء الشهداء
وطلحة بن عبید الله له عشرة من الولد سماهم باسماء الانبياء - [01:32:05](#)

طلحة الزبير سميته اسمائى باسماء الانبياء وسميت ابناؤك باسماء والانبياء افضل قال انا شميته باسم الشهاء اسميت بنى باسماء
الشهداء؟ ارجو ان يكونوا شهداء. وانت لا ترجو ان يكونوا انبياء - [01:32:25](#)

نرجو ان يكونوا انبياء رضي الله عنهم جمیعا قال رحمة الله حدثنا سفيان عن ابن المندر انه سمع جابر رضي الله عنه يقول مرضت
فاتانى النبي صلى الله فاتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وابى - [01:32:47](#)

ابو بكر ماشيین. وقد اغمى علي فلم اكلمه فتوضاً فصبه علي فاقمت. فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت
اية المبرات استفتونك قل الله يفتكم في الكلاله - [01:33:09](#)

اني امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ايضا حديث في مناقب رضي الله عنه حديث مشهور احاديث مشهور في صحيح مسلم ان النبي
عليه الصلاة والسلام كان على احد وصعد احد رضي الله عليه الصلاة والسلام يوما - [01:33:29](#)

وكان معه ابو بكر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وفي لفظ عند مسلم ايضا وسعد فتحرك الجبل قال النبي عليه اسكن احد او اهدا
احد فانما عليك نبي او صديق او شهيد - [01:33:48](#)

او صديق الامر كذلك كما قال عليه الصلاة والسلام سفيان عن المندر انه سمع جابر نفس السندي السابق يقول مرضت فاتانى النبي
نعم الى الزبير معهم فوق الجبل عليك نبي او صديق او شهيد. جنس الشهيد يعني - [01:34:07](#)

نبي او صديق اللي هو ابو بكر والباقي كلهم قتلوا رضي الله عنهم ابو بكر وعمرانا ما ذكرتم الا ابو بكر وعمر عثمان وعلي وطلحه
والزبير وسعد على جبل معه على الجبل - [01:34:30](#)

الجبل نعم اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فيه مشروعية عيادة المريض والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وذهب

البخاري الى وجوب الاحاديث في هذا صريحة لكن انا تفصيل - 01:34:49

يعود هو وابو بكر ماشيدين ان ابا بكر له خصوصية بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذهابه وفي ايابه وفيه المشي العيادة الى الجنازة وقد اغمي على عيادات المريض ولو كان مغمي عليه. وبوجه بالبخاري قال باب عيادة المغمي عليه. بعض الناس يقول فلان -

01:35:05

يعني مغمي عليه ولا يدرك تزوره لانه جاره عليه الصلاة والسلام توظأ وصب عليكم في الرواية ثم العيادة لها منافع حتى اذا كان مغمي عليه لن يخلو من دعوة كذلك ايضا تطيب نفس - 01:35:26

اهل المريض وقد يوافق دعوة يعني وقت اجابة من يأتيه ويزوره ويدعوه له بل قد يكون اكد لشدة ومرضه وفي هذا ان جابر يعني كأنه ظن انه قد يدرك الموت او انه - 01:35:51

لما اشتد عليه الامر خشي ان يموت رضي الله عنه فتوظأ فصب على فيه دلالة ايضا يعني على الميت او النفت عليه سواء كان في ماء ويتتوظأ وصب عليه عليه الصلاة والسلام في طهارة - 01:36:13

الوضوء الماء الذي يتتوظأ به نعم اقرأ القراءة على المريض القراءة على المريض نعم لكن ذكرت انه خشي يموت لعله جرى على اللسان المقصود انه القراءة على المريض يقرأ عليه مباشرة - 01:36:31

عليه او ان يقرأ مثلا في شيء ثم يمسحه به من زيت ونحو ذلك. ولهذا النبي عليه توظأ فصب عليه قال فافقت افقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي - 01:36:50

ولي اخوات لي اخوات سبع او تسع كما في الصحيحين لانه قصة معروفة في الصحيحين ايضا لما قال له رضي الله عنه في يوم احد لا اخلف بعد احب الي منك - 01:37:07

واوصاه بأخواته وودت انك تقتل بين يدي واوصاه ان يبقى لاجل ان يقوم على اخواته رضي الله عنهم جميعا واني اظن ان اكون اول قتيل او في اول من يقتل يقوله عبد الله بن عمرو كما تقدمت قصته رضي الله عنه - 01:37:21

والاخوات قال فنزلت اية المواريث هذه حدث اشكال كثيرة على كثير من والحافظ رحمة الله يعني حصل له نوع من الاضطراب في كلامه على هذا الخبر بترجح الروايات في هذا - 01:37:43

من هنا فنزلت اية الميراث هذا رواية سفيان رواية شعبة ايضا فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله افتיקم في الكلالة قل لا يفتكم في الكلالة اكثرا الروايات فنزلت اية الميراث - 01:38:02

نزلت اية الفرائض. في هذه الرواية يستفتونك قل الله يفتكم في صرح باية المواريث التي نزلت في رواية ابن جريج عن ابن المنذر في الصحيحين فنزلت يوصيكم الله في اولادكم - 01:38:20

اووصيكم الله في اولادكم الاية التي في اول في اوائل النساء في رواية سفيان انه قال اية ثم فسر يستفتونك انها في الاية التي في اخر سورة النساء والحافظ رحمة الله - 01:38:41

حاول ان يرجح ان الاية التي نزلت في جابر هي قوله يوصيكم الله في اولادكم احتاج برواية ابن جريج قال ايضا انه جاء في رواية يحيى ابن ادم عن سفيان - 01:39:02

انه عند الترمذى قال فنزلت يوصيكم الله اووصيكم الله عن الترمذى روى ايضا عبد الرحمن بن مساعد ايضا من طريق اخر انها نزلت انه نزلت اية المواريث. اية المواريث - 01:39:18

ولم يذكر يوصيكم الله في اولادكم وقال معناه ان البخاري اشار الى ان الاية التي نزلت هي يوصيكم الله قال وساق الاية الى قوله والله عليم حليم. يعني اخر الاية الثانية - 01:39:35

في اه قوله لكم نصف ما ترك ازواجكم وقال اشار الى ان النزول للايتين يوصيكم الله ثم بعد ذلك قوله في الاية التي بعده ولا اكتسوا ما ترك ازواجكم - 01:39:51

فيها الكلالة ان الكلا ذكرت مرتين مرة في اول سورة النساء وذكرت في اخر سورة النساء وقع الاشكال اي الايتين نزلت فيه. هاي اية

الكلالة. اللي في اول النساء او اية الكلالة التي في اخر النساء - 01:40:06

اللي في اول النساء وان كان رجل يورث كلالة او امرأة يعني او معطوف قوله وامرأة معطوف على قول رجل ان كان رجل يورث كلالة او امرأة او امرأة تورث كلالة وله اخ او اخت - 01:40:25

اي من ام وهذا محل اجماع على قراءة ابي ابن كعب وقراءة ابن مسعود عند البايق بسند صحيح التي في اول السورة ان الاخ والام هنا ان الاخ والام هو ان الان وله اخ - 01:40:41

ان المراد الاخوة منهم ان المراد بها الاخوة من الام بها الاخوة من الام قال ثم قال ان البخاري مال الى هذا وان زيادة قوله يستفدونك ادراج من سفيان وانه ليس من كلام جابر - 01:41:00

ولم يذكر دليل ولم يذكر دليل قال ان قوله يستفدونك ادراج من سفيان وان المحفوظ في الرواية فنزلت اية الفرائض كما في حديث شعبة او اية المواريث كما في رواية سفيان كما رواية سفيان - 01:41:23

عن جاء في رواية عمرو الناقد عن سفيان في صحيح مسلم قال فنزلت اية المواريث ثم ذكر يستفدونك ايضا وقال ما معناه ان هذا آيا يوهم هذه الرواية ايضا الحافظ - 01:41:39

ثم عاد بعد ذلك فوضع اخر وقال لعلنا لعله نزل فيه الایتان نزل فيه الایة الاولى ثم نزلت الایة الثانية يعني وانه حينما سأل رضي الله عنه - 01:42:00

رضي الله عنه النبي عليه نزلت الایة الاولى. وهي قول وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت نزلت مرة اخرى لان هذه الایة اللي في اول السورة متقدمة على الایة التي في اخر السورة. قال يستفدونك بالكلالة - 01:42:20

لان الاستفقاء عن الكلالة التي في اول السورة اذا استفدونك قل لا يفتيكم في الكلالة يعني كأنه نزول سؤال عن الكلالة التي في اول في السورة الكل يفتيكم في الكلالة - 01:42:40

والتي في اول السورة نزلت في قصة سعد بن الربيع كما عند احمد وابي داود بسند صحيح ان سعد ابن ابي قتل يوم احد رضي الله عنه وجاءت امهما وكان له ابنتان فقالت - 01:42:56

يا رسول الله ان عمهما اخذ ميراثهما وانهما لا تنكحان الا وليس لهما مال فقال يقضي الله في ذلك. فنزلت يوصيكم الله اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فان كن نساء فوق اثننتين فلا ولهن ثلثا ما ترك - 01:43:12

دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما ثم قال اعط ابنتي سعد الثلاثين وامهم الثمن وما بقي فهو لك. الباقي خمسة من اربعة وعشرين. المسألة من اربعة وعشرين وما بقي فهو - 01:43:32

وهذا ماء هذى اهي نزلت فلو كانت هذه الایة هذا سؤال جابر رضي الله عنه نازلة يعني لم يحتاج ان يسأل لو كانت اما لانه يعرفها او ان النبي يذكرها له - 01:43:49

هم ايضا هذه الایة اللي في اول السورة لا تتناسب حاله لان التي في اول السورة في الاخوة من الام اما هو اخوات شقيقات فكيف تكون نازلة فيه ولهذا جزم ابن كثير رحمه الله وغيره من اهل العلم ان التي نزلت في قصة سعد هي قول يستفدونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان يمرون هلك - 01:44:08

ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد نعام قصة جابر في قصة جابر وهو يرثها لم يكن لها ولد ولهذا استفدونا قل له يستفدونك قل لا يفتيكم في الكلالة - 01:44:35

كما تقدم لان التي في اول السورة لانه اذا كان اذا كانت اذا كان من له اخوة اشقاء وليس له ولد ولا والد كلالة. فالذى ليس له والد ولد وله اخوة منهم من باب اولى انه كلالة - 01:44:53

لكن والله اعلم كأنه اشكل عليهم حينما نزلت الایة الاولى وهي قوي ان كان رجل وكلالة او امرأة وله اخ او اخت وهم يعلمون ان الكلالة من الاكليل وهي الاحاطة يعني الاكليل الذي يوضع الرأس ويحيط به ومنه الاكليل منزلة من متازل القمر لان القمر يكون -

01:45:13

ومنه تكال نسبه يعني بعد وضعف لانه ليس له لا يوجد له اصل ولا فرع انما له اه اخوة واحسوات نحو ذلك فضعف آآ ومنه الكلال ومنه تحمل الكل الضعيف كل مادة تدور على هذا المعنى فكأن يعني ان قرباته احاطوا به فليس له - 01:45:35

يعني والد ولا ولد لكن لما كان فيها وله اخ او اخت لعلهم ظنوا ان من له اخوة اشقاء او اخوات شقيقات لا يدخل في مسمى الكلاله ولهذا له اخ اخت يعني من ام. فنزل قوله تعالى يستفتونه قل الله يفتكم في الكلاله ان امرؤ هلك - 01:45:58

فيبين ان الكلاله ايضا تشمل من كان له اخوة اشقاء او اخوات شقيقات او اخوة واحسوات شقيقات اخوة واحسوات شقيقات. ولذا عمر رضي الله عنه قال كان يستشكل الامر كاللاله كما في الصحيحين - 01:46:21

لكن بينها النبي عليه الصلوة وفي صحيح مسلم قال ما سألت رسول الله ما سأله عن الكلاله. حتى ضرب باصبعه في صدره فقال تكثيك اية الصيف ما هي اية الصيف - 01:46:41

يستفتونك اذا اشاره الى ان الاية الاولى نزلت في الشتاء اللي هي اللي في سورة النساء اللي في اول سورة النساء انها نزلت في الشتاء وان هذه نزلت في الصيف - 01:46:55

وانها واضحة وبينة هلك ليس له ولد. هذا نص ان الكلاه ليس فيها ولد ليس وله اخت فلها ماذا نصف ما ترك متى ترث الاخت النص عدم ماذا النعمة قل قل عدم الوالد - 01:47:07

نعم الولد الان ليس له هذا نص. لكن لا يشترط الا يكون الاب موجود اذا قول وله اخت يدل على انه في قوله انه ليس في هواء وارد. يعني لو كان الوالد موجود - 01:47:27

لم ترد شيئا لم ترث فهو كما قال ابن كثير يعني نص او كى النص الاولى قوله ليس له ولده دلالة مطابقة وقوله وله اخت دلالة على انه ليس فيها والد بدلالة ماذا؟ الالتزام دلالة الالتزام وهي كالنص في الحقيقة - 01:47:45

احيانا معقول تكون كالنص ولو فلها ان يصفوا مات. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولهذا ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه قال ذلك وكما عند الدارمي ان عمر رضي الله عنه قال اني استحي ان اخالف ابا بكر - 01:48:07

ولهذا قوله افقه واقوى وجاء عنه يعني خلاف عن عمر رضي الله عنه جاء عنه ما يدل على الموافقة الجمهور وجاء عنه ما يدل على الخلاف. وبها ولهذا كان الصواب - 01:48:27

اه عنا الاية التي نزلت في قصة جابر هي يستفتونك وكلام الحافظ رحمة الله يعني في هذا صرف الروايات في موضع نظر تكلفه في الدلالة له لم يذكر له دليل وهذا ربما يقع في بعض المواقع - 01:48:40

واضحة وبينة كما تقدم لا من جهة المعنى ولا من جهة الرواية والله اعلم - 01:48:59